

Distr.: General
2 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون:

”حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ١٦، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلستها ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

(١) A/C.3/74/SR.16 و A/C.3/74/SR.44.



- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/74/149).
- ٤ - وفي الجلسة ١٦، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ببيان استهلاكي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، وغواتيمالا، وناميبيا، وكندا، وأستراليا، وكوبا، وليختنشتاين.
- ٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٢).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/74/L.19/Rev.1

- ٦ - كان معروضا على اللجنة في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/74/L.19/Rev.1)، قدمته الأرجنتين، وإكوادور، وبلينز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وقيرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وإكوادور وممثلة كندا.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠).
- ٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا وشيلي وسلوفاكيا (أيضا باسم بلغاريا وفرنسا) وممثلي الولايات المتحدة وليبيا.

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٢١/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٥٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٥٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١) و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٢) و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣)، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٤)، و ١٣/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٥) و ١٩/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦)، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية والذي كان له أثر إيجابي في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وإسهام في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٧)، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٧) القرار ٢/٦٩.

الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتستفيد منه بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضاً التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٩) لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة^(١٠)، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالاتسار، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع وضع الأولويات الوطنية في الحسبان، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة ومع الاعتراف بمساهمتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهمتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تذكّر بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧ (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"^(١١)، الذي يولي اهتماماً أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تهمهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

وإذ تسلّم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كلغة تعليم، واتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات والفعاليات المضطلع بها من جانب الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ تسلّم بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية^(١٣)، وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والأفكار التي قدمتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية المتوفرة، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٩ من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي يزمع عقدها لمدة نصف يوم واحد أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بجلسة التحوار بين الدورات على امتداد نصف يوم، التي عقدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، بشأن السبل الكفيلة بمشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل التي تمسهم، وبانتظار التقرير الموجز في هذا الصدد الذي ستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداده لتقديمه إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣) A/HRC/39/17.

لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تفتني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بأن الممارسات الزراعية التي تشمل معارف الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمعة، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسین مشاركتها على الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، **وإذ تشير** إلى قرارها ١٢٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الأمم المتحدة"، الذي قررت فيه دعوة صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

١ - **تلاحظ مع التقدير** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقرير المقررة الخاصة^(١٤)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٥) ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء

الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - تشجع على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٧)، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - تشجع الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتنوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧ - تشجع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك^(١٥)؛

٨ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يجذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

٩ - تقرّر أن توسّع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل مؤتمر

الأطراف في الاتفاقية ودوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمُنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعدها وأنظمتها؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(أ) وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بالألا يترك أحد خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٣ - **تشجع** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واطاعة في اعتبارها الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠، وتشجع الدول أيضا على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

١٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

١٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة؛

١٨ - **تدعو** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٩ - **تشجع** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - **تؤكد** من جديد أهمية المساواة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

٢٢ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى النظر في قضايا نساء الشعوب الأصلية، ضمن أمور أخرى، في دورتها الرابعة والستين، المقرر أن تعقد في عام ٢٠٢٠، بحيث تتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشجع الحكومات واللجنة على التعاون مع الشعوب الأصلية على جميع المستويات بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض عام ٢٠٢٠، كيما تستفيد من تجاربهم وخبراتهم؛

٢٣ - **تشجع** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرارات لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١٦)، و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١٧)؛

٢٤ - **تعلمن** الفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٢ عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة للعقد الدولي، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27) و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

- ٢٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩ بشراكة مع الشعوب الأصلية، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي؛
- ٢٦ - **تكرر تأكيد** دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظم، في إطار التعاون النشط مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مناسبة رفيعة المستوى بشأن لغات الشعوب الأصلية، بوصفها مناسبة رئيسية ختامية تنظم احتفالاً بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، ترمي إلى النظر في اعتماد وثيقة ختامية بشأن السنة الدولية، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تنظيمها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم تقرير عن جميع الأنشطة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٢٠؛
- ٢٧ - **تكرر أيضاً تأكيد** قرارها بعقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام ٢٠١٩، ينظمها رئيس الجمعية العامة، تخصص لاختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة دعم المبادرات ذات الصلة الكفيلة بإنجاح الاحتفال بهذه السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛
- ٢٨ - **تشجع** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛
- ٢٩ - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما منهم من يعيشون في المناطق الريفية، عن طريق إمدادهم بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛
- ٣٠ - **تشجع** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛
- ٣١ - **تؤكد** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لנסاء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛
- ٣٣ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقاً لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام

مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٣٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المضطلع به بقيادة رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ قرار الجمعية ٣٢١/٧١ وقرارها أن تواصل نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٣٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار ٣٢١/٧١؛

٣٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".